


الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 311910

- تاريخ القرار : 25 فيفري 2013



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الوكالة العقارية للسكنى في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج الهدادي  
كرياي عدد 30 تونس، محاميها الأستاذ الموزى ، الكائن مكتبه بنهج  
عدد ، تونس،

من جهة

والمعقب ضده : لد. بن حماد بن مهدي ، المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ فرج  
الكائن بمركب زاوية نهجي تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ الموزى نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 7 أفريل 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311910 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 24 ديسمبر 2010 في القضية عدد 28066 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به، وبحمل المصاريف القانونية على المستأنفة كإلزامها بأن تؤدي للمستأنف ضده خمسمائة دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامات معدلة من المحكمة عن هذا الطور".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على ملك المعقب ضده العقار الكائن بعين زغوان ولاية تونس موضوع الرسم العقاري عدد 62055 وأنه بموجب الأمر عدد 1467 المؤرخ في 20 جوان 2000 تم انتزاع قطع أرض بالمنطقة المذكورة لفائدة المعقبة قصد تهيئة منطقة سكنية وتجهيزات ومن بينها أجزاء مشاعة من عقار المعقب ضده مساحتها 10110 مترا مربعا، وأن المعقبة تحوزت بذلك الأجزاء بموجب الحكم الإستعجالي عدد 91447 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2001 بعد أن أمنت مبلغ الغرامة الوقتية المحكوم بها لفائدة المعقب ضده بحساب 18 دينارا للمتر المربع، فتقدم على إثر ذلك بقضية أمام المحكمة الإبتدائية بتونس طالبا إذن بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير القيمة النهائية للعقار فتعهدت بالقضية تحت عدد 73608/28 وأصدرت فيها حكما بتاريخ 29 أفريل 2009 يقضي "بإلزام الوكالة العقارية للسكنى في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ 522.555,570 دينارا لقاء غرامة إنتزاع منابه المشاع من العقاره موضوع الرسم عدد 620055 تونس يطرح منها منابه من الثمن المؤمن بموجب الحكم الإستعجالي عدد 91447/200 المؤرخ في 21 نوفمبر 2001 ومبلغ ثلاثة دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاما وإبقاء المصارييف القانونية بما فيها أجراة الإختبار محمولة على المدعي"، فاستأنفته المعقبة حاليا لدى المحكمة الإدارية وأصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بها حكمها المشار إليه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعليق الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقبة بتاريخ 10 ماي 2011 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحاله استنادا إلى ما يلي :

- أولا : مخالفة أحكام الفصل 4 (قديم) من القانون المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية بمقولة إغفال محكمة الإستئناف إعمال عناصر التقدير المنصوص عليها بصيغة وجوبية بالفقرة الأولى من الفصل 4 المذكور ومنها عنصر معدل الأسعار بمنطقة الإنتزاع وفي تاريخه وكذلك عنصر وجوب عدم مراعاة ارتفاع الأسعار بسبب الإعلان عن الإنتزاع أو الشروع في إنجاز الأشغال، كما عمدت المحكمة إلى الترفيع بصفة اعتباطية في قيمة الغرامة التي حددها الإختبار متاجلة عناصر التقدير الأنف ذكرها.

- ثانيا : تحريف الواقع بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد استبعدت المؤيدات الحاسمة التي تقدمت بها المعقبة والمتمثلة في عقود بيع مدرجة بأربعة رسوم عقارية تخص عقارات مجاورة لعقار النزاع تمت قبل صدور أمر الإنتزاع بفترة قليلة وتضمنت أثمانا تراوحت بين 8 و 18 دينار للمتر المربع الواحد مبررة موقفها بأن تلك العقود "تعلقت ببيوعات سابقة لتأريخ أمر الإنتزاع إذ تمت بين السنوات 1992 و 1999 ولا تعكس بذلك القيمة الحقيقية للأراضي بمنطقة النزاع وفي تاريخ الإنتزاع" وهو تعليل فيه تحريف صارخ للواقع ذلك أنه من يتبع بالرجوع إلى الرسوم العقارية الأربعه أن أغلب البيوعات المدرجة بها أبرمت خلال سنة 1999 وقبل أشهر فقط من صدور أمر الإنتزاع بما يجعل الأثمان المضمنة بها صالحة لأن تعتمد في التنظير خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف.

- ثالثا : ضعف التعليل الواضح لهضم حقوق الدفاع والقصور في التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف ولئن أشارت إلى أنها اهتدت إلى ما سبق لها أن حكمت به في قضايا مشابهة فإنها مع ذلك أحجمت عن تحديد هذه السوابق القضائية التي اعتمدتتها لأن تبين أعداد تلك القضايا وتاريخ الأحكام الصادرة فيها مما أورث حكمها تعليلا ضعف التعليل

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م . الو . في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ م . لز . وتمسك بما قدمه من مستندات تعقب ولم يحضر الأستاذ فريد مراد وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 25 فيفري 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلى :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقب في الأجال القانونية ومن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية الجوهرية، مما يتبع معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطعن المأخذ من مخالفة أحكام الفصل 4 (قديم) من القانون المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية :

حيث تمسكت المدعية بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 4 (قديم) من القانون المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية بمقدمة إغفالها إعمال عناصر التقدير المنصوص عليها بصيغة وجوبية بالفقرة الأولى من الفصل 4 المذكور ومنها عنصر معدل الأسعار بمنطقة الإنتزاع وفي تاريخه وكذلك عنصر وجوب عدم مراعاة ارتفاع الأسعار بسبب الإعلان عن الإنتزاع أو الشروع في إنجاز الأشغال، كما عمدت المحكمة إلى الترفع بصفة اعتباطية في قيمة الغرامة التي حددتها الاختبار متجاهلة عناصر التقدير الأنف ذكرها.

وحيث تقضي أحكام الفصل 4 (قديم) من قانون الإنزال أن : "تحدد غرامة الإنزال بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والإستعمال المعد له في تاريخ نشر أمر الإنزال وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المملوكة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث درج فقه قضاة هذه المحكمة على اعتبار أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة اجتهاد واسعة في تقدير غرامة الإنزال النهائية وأنها ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التقدير التي عددها المشرع بالفصل 4 الأنف الذكر وإنما يكفيها الإستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن عادل ومنصف لحقوق الطرفين، وبالتالي فإنه بإمكان المحكمة الاعتماد على التشخيص الوارد بتقرير الخبراء ثم الإستعانة بالوثائق المضمنة بملف القضية للوصول إلى الثمن العادل بالرغم من أن تقرير الإختبار جاء منقوصا من عنصر التنظير وأن المحكمة لا تكتفي بنتائج الإختبار بل تمتلك سلطة اجتهاد واسعة لتقدير الغرامة ولا تخضع لرقابة قاضي التعقيب إلا في حدود ما اعتبرها من خرق للقانون.

وحيث يتبن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الإنزال رأت بناء على ما توفر بالملف وبتقرير الإختبار من معطيات موضوعية تتعلق بتشخيص العقار المنزد الذي هو عبارة عن قطعة أرض فلاحية كائنة بالجهة الشرفية من الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين تونس العاصمة وضاحية المرسى وهي منطقة مرغوب فيها وقريبة من العمران، وبناء على ما تتمتع به من سلطة في التقدير وقياسا بما سبق القضاء به بالنسبة لعقارات كائنة بنفس المنطقة التي يوجد بها العقار المنزد وتم إنزالها بمقتضى نفس الأمر، أن ثمن المتر المربع المعتمد من محكمة البداية والمقدر بـ 51,687 دينار لا يتسم بأي شطط، الأمر الذي يتوجه معه رد هذا المطعن.

#### - عن المطعن المأخذ من تحريف الواقع :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد استبعادها للمؤيدات الحاسمة التي تقدمت بها والمتمثلة في عقود بيع مدرجة بأربعة رسوم عقارية تخص عقارات مجاورة لعقار النزاع تمت قبل صدور أمر الإنزال بفترة قليلة وتضمنت أثمانا تراوحت بين 8 و 18 دينار للمتر المربع الواحد وتبينها لذلك الإستبعاد بأن تلك العقود "تعلقت ببيوعات سابقة لتاريخ أمر الإنزال إذ تمت بين السنوات 1992 و 1999 ولا تعكس بذلك القيمة الحقيقية للأراضي بمنطقة النزاع وفي تاريخ الإنزال" وهو تعليل فيه تحريف صارخ للواقع ذلك أنه يتبيّن بالرجوع إلى الرسوم العقارية الأربع أن أغلب البيوعات المدرجة بها أبرمت خلال سنة 1999 وقبل أشهر فقط من صدور أمر الإنزال بما يجعل الأثمان المضمنة بها صائحة للإعتماد في التنظير خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإنزال.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مذروفات الملف أن نسخ الرسوم العقارية المدلّى بها من قبل المعقبة والمرفقة بتقرير الإختبار تضمنت بيوعات بالراضي بين خواص من جهة وبين خواص

والوكلة العقارية للسكنى من جهة أخرى، لقطع أرض مجاورة لعقار المعقب ضده وذلك خلال الفترة الممتدة بين سنة 1992 وسنة 1999، وأن محكمة الحكم المطعون فيه استبعدتها مبررة موقفها بأنه "لا يمكن إلزام المستأنف ضده بما رضي به غيره ممن اختاروا الحصول على غرامة الإنزاع بالتراسي" وبيان تلك الأثمان ليس من شأنها أن تثبت الشطط ضرورة أنها لا تعكس القيمة الحقيقية للأراضي بمنطقة النزاع في تاريخ الإنزاع وتعلاقات بيوعات سابقة لذلك التاريخ.

وحيث أن النظر في هذا المطعن يستدعي بتأييده التعرّف إلى مدى وجاهة الحجج والوثائق المعروضة على قضاة الأصل.

وحيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن فحص حجج الخصوم وتقدير قوة حجيتها هو من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهاد محكمة الموضوع التي لها سلطة تقديرية كاملة في تقدير الحجج والوثائق المسوطة أمامها، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من خطأ فادح أو ضعف في التعليل الأمر الذي لم يتتوفر في قضية الحال، بما يتعين معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل الواضح لهضم حقوق الدفاع والقصور في التعليل;

حيث تuib المعقبة على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل الواضح لهضم حقوق الدفاع والقصور في التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف ولذن أشارت إلى أنها اهتدت إلى ما سبق لها أن حكمت به في قضايا مشابهة فإنها مع ذلك أحجمت عن تحديد هذه السوابق القضائية التي اعتمدتها ولم تبين أعداد تلك القضايا وتاريخ الأحكام الصادرة فيها مما أورث حكمها ضعف التعليل.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يتضح من قراءة المطعن الماثل أن نائب المعقبة جمع صلبه بين مطعنين مختلفين وهما ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع مخالف بذلك مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر وما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن شكلاً

ولهذا الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً : قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقولة

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سـ المـا

المستشار المقرر

مـ الـ وـ الـ

الرئيس

الـ حـ لـ

الـ محـكـمـةـ الـ مـعـدـلـةـ الـ دـادـيـةـ  
الـ دـادـيـةـ بـ كـنـسـةـ